[362] وليس لهم أن يقولوا: قد أوجب على نفسه جنسا لا يجب مثله في العبادات، لأن السعي قد يجب إلى بيت ا الحرام وفي مواضع الصلاة والصيام والذبح لا شبهة فيه. ويعارضون بما يروى عنه (عليه السلام) من قوله: من نذر أن يطيع ا فليطعه (1). (مسألة) [203] [الاشتراط في النذر] ومما كأن الإمامية منفرد به: أن النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط متعلق (2)، كأن يقول: ا علي إن قدم فلان أو كان كذا أن أصوم أو أتصدق، ولو قال: ا علي أن أصوم أو أتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك (3)، إلا أن أبا بكر الصيرفي وأبا إسحاق المروزي (4) ذهبا إلى مثل ما تقوله الإمامية. دليلنا على صحة ذلك الإجماع الذي تردد وأيضا إن معنى النذر في القرآن يكون متعلقا بشرط، ومتى لم يتعلق بشرط لم يستحق هذا الاسم، وإذا لم يكن ناذرا إذا لم يشترط ولم يلزمه الوفاء، لأن الوفاء إنما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى. فأما استدلالهم بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) وبقوله: (وأوفوا بعهد ا

(1) صحيح البخاري ج 2 ص 991 نصب الراية: ج 3 ص 300 سنن البيهقي: ج 10 ص 75 بداية المجتهد: ج 1 ص 442. (2) في " ألف " و " ب ": متعلق به. (3) المجموع: ج 8 ص 458. (4) المجموع: ج 8 ص 458.